

Distr.: Limited
11 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١)، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) A/58/632 و A/58/705 و A/58/720.

(٢) A/58/759 و Add.11.



وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٣٣٤/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لا يتعدى سبعا وتسعين دولة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي توفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٤ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصفية النهائية لأصول البعثة

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التصفية النهائية لأصول البعثة^(٤)؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/

يوليه ٢٠٠٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥)؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تقيد

لحسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به، وفي الإيرادات الأخرى، البالغ إجماليها

٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا

للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في

قراريها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة،

أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به، وفي الإيرادات الأخرى، البالغ إجماليها

٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من

التزاماتها المستحقة، وفقا للنظام المبين في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٢ دولار في الإيرادات

المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى المبالغ المقيدة للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٩

و ١٠ أعلاه، وأن تطبق حصص الدول الأعضاء فيها استنادا إلى أحكام تلك الفقرات،

حسب الاقتضاء؛

(٣) A/58/759/Add.11.

(٤) A/58/720.

(٥) A/58/632.

١٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٣ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين.